بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفهام الخطاب

والصلوة والسلام على رسوله

المبعوث لاظهار الصواب

وعلى آله واصحابه المتأدبين بخير

الآداب وبعد فهذه فائدة

عجاب بل زائدة لاتدخل في الحساب

على الشيخ المشهور بين اولي الالباب

للرسالة

ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذا الوجه

له الحامد ان يلاحظ المحمد قريبا على قياس ماذ

كره في النكتة الثانية فان قلت فعلى

هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثا

نية فلا يحسن التقابل بينهما بان نظر ان يجعل

قوله ولان اللائق بحال الحامد آه علة للتنبيه

المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الا

ولى التنبيه على كون الحمد المذكور محمدا واقعا على

الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه

على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمد حاضرا ومشاهدا و

اما كونه ينبغي ملحوظا في هذا المحل على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ

والله اعلم حاصل

ان

في اثنين اولا و ضرب

الثلثة في سبعة ثانيا و

ضرب الاثنين في احد وعشرين

ثالثا فليتأمل قوله

تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه لاشارة الى

والله اعلم حاصل

ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذا الوجه

له الحامد ان يلاحظ المحمد قريبا على قياس ماذ

كره في النكتة الثانية فان قلت فعلى

هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثا

نية فلا يحسن التقابل بينهما بان نظر ان يجعل

قوله ولان اللائق بحال الحامد آه علة للتنبيه

المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الا

ولى التنبيه على كون الحمد المذكور محمدا واقعا على

الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه

على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمد حاضرا ومشاهدا و

اما كونه ينبغي ملحوظا في هذا المحل على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ

الخطاب وعلى كلا التقديرين فبينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة

واحدة هي ان اللائق بحال الخاطب ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا

وان تعلم انه بعيد بعيد الخ الاول وقد يقال ان يكون الترتيب

وتجعل ان يكون فائدة التنبيه استعمال الكلام على رعاية صنعة التلميح و

بعد الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه

على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه

حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة

الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع

التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا لوقوع الاذن

الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل

النكتة الثانية ايضا راجعة الى صنعة التلميح بكونه اشارة الى

مضمون الحديث الذي اورده في الحاشية وحاصل النكتتين ان

اختيار

اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الآية ولما فيه على الخفض

رو المشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق

الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على انه نوع مذكور

في التسهيل بطريق الغيبة او رعاية لبراعة الاستهلال الآتي ههنا بيان

طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولاه

فيه ان اللائق بحال الخاطب ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا في آن

الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقتضي توجيه اختيا

الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بعده اولا قبل الفرا

غ عن الحمد او في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحا

شية ههنا انما يلائم هذا المعنى لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان

اخصر واظهر لكن لا ينتظم مع قوله والشيطان منه واما قال في الحا

المذكور مستثنى آخر كالاستثناء والتعليل الشرعي قوله ان الحقيقة اصل

والمجاز فرع آه بهذا الاصل يجمع الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله

اما الاصل في كلام المحكم فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى الغالب

وهو ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بالصارف وما لهما واحد وقوله فلا

يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظ في دعوى بداهة المعنى لكن لا يمنع

على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيه ان مراده لا يحتاج الدليل

الاصالة ح لا فائدة تعتد بها لقوله الى الدليل آه ولهذا قال السيد

في تقرير الشرح كما مر اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة النفس الاحتياج

المذكور للسند لا ان اصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف

الحقيقة الى المجاز ظ وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمطلوب كما مر

في الحاشية الاخرى مع انه ح المطالب التقييدية على ان في افادته الظن بقيه

نظر

نظر على ما عرفته آنفا قوله فيه جعل الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية

آه قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف

قد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس مفروضا هنا بان الدليل بعينه في

مادة التخلف ان لا يتغاير الدليل في الموضعين اصلا فيرد ان تعدد

المدعى يستلزم تعدد الدليل بمعناه ان لا يتغاير الدليلان الا باعتبار

المحكوم عليه في الاقل انتهى ولا يتغاير الا باعتبار الجزء المحكوم

ربعينه اثباتا او نفيا في الاقل الاستثنائية وعلى هذا القياس

الكلام في الاستقراء هو التمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل وبهذا ظ

بهذا التحقيق علمت ما في الحاشية من ان النقض المذكور هو الذي يجري

فيه زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلا

مركب من الحروف والحادثة آه تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا ثلاثة امور

احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون اثر الفرق اربع بعد مقدمات

العباسي فذهب الاشاعرة والحنابلة الى العباسي الاول فعدّ حدث الاشاعرة في صفري العباسي الثاني وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى العباسي الثاني فعدّ حدث المعتزلة في صغرى العباسي الاول وهو المنع الذي ذكره المصنف سابقا والكرامية في كبراه قوله لانّ ان الكلام مركب من الحروف آه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى وهذا على الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف واما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا هو المشهور بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام

النفسي

النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل للّفظي والمعنوي جميعا غير مرتب الاجزاء كالعلم بنفس الحافظة والترتيب انما هو في اللفظي والقرائة لعدم عدّه الآلة في كلام العقول ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام النفسي آه التحقيق والشهود هذا هو المقام الاول لان الكلام النفسي آية البيت الاحظل ومعلوم الاستناد به على الكلام سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله الذي عليه ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه في بيان كونه الخ رضه آه فيه انه ادعاء امر كونه معارضة في المعنى كما نقض في ابطال الدليل لا كونه نقضا في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كذلك في ذلك على ان النقض من المعنى ما يعارض الفعل لا اللازم كما في قوله المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها نقضا بالمعنى المذكور لا يخفى قوله اي تتم آه الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارة يدل

لانشاء اعراض حادثة بلا محل او في محل لا يحدث فيه شيء منها او انشاء الحروف الثاني بدون انقضاء الحروف الاول او انشاء اللفظ بالحرف الثاني بدون انقضاء البعض

على انها ادلة ظنية وما يقابلها من الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل آلة
الادلة العقلية ملزومة بدل على ان اللزوم مغتفر فيما يقابلها من الادلة
النقلية وايضا لابد لنا من هذا التوجيه ثم نتمم مقامهم وهو بيان المعارضة لا
تستلزم التصويب بالنقيضين كما لا يخفى وكل ذلك في محل بحث
قوله واليه المرجع والمآل النظم من قبيل عطف الاخبار على الانشاء
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول
على الاخبار مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل
الواو للحالية قوله واعلم ان الحوالة آه وا
علم حاضر في الحوالة هذا الخ
ان ما نقل عنه
التي كانت محفوظة

نهاية المخطوطة